



السياسة العقابية في الجزائر

الأستاذ: مشكور مصطفى

المؤسسة : المركز الجامعي نور البشير بالبيض

الرتبة: أستاذ مساعد قسم ب

ملخص

يتوقف نجاح كل سياسة عقابية بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية كالتصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل والتعليم والتكوين والتهذيب، وخارجها كالورشات الخارجية والحرية النصفية والإفراج المشروط وقدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحقيق كل من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع، بالإضافة إلى تبني آليات مستحدثة وبديلة والمتمثلة في المراقبة الالكترونية كوسيلة مبتكرة لإصلاح وتأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع والتخفيف من ظاهرة التكدس والازدحام في السجون والعودة إلى الجريمة.

الكلمات المفتاحية: نظم الإصلاح، الرعاية، المراقبة الالكترونية.

Summary:The success of each punitive policy depends primarily on the methods and methods of punitive treatment used within the penal institution, such as classification, health and social care, work, education, training and discipline, and outside it, such as external workshops, mid-term freedom, conditional release, and its ability to social reintegration of prisoners and achieve both public and private deterrence and reduce crime rates in society. In addition to adopting innovative and alternative mechanisms represented in electronic monitoring as an innovative means of reforming and rehabilitating prisoners and reintegrating them into society and alleviating the phenomenon of overcrowding and overcrowding in prisons and returning to crime

Key words: reform systems, care, electronic monitoring.

مقدمة:

شكلت إسهامات مارك انسل إضافة نوعية للفكر الجنائي ولنظرية الدفاع الاجتماعي، حيث يرى انه من الضروري دراسة شخصية المجرم ووضع نتائج كل دراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يكون واع الاطلاع قبل إصدار الحكم، واتخاذ التدابير التي تتلاءم وشخصية المجرم من أجل تأهيله اجتماعيا، وكان جد متفائل بنظريته، وما يمكن أن يحققه في العمل العقابي من اجل التأهيل الاجتماعي وإدماج المجرم في الحياة من جديد وهو مؤهل نفسيا وأخلاقيا ومهنيا. وأخذاً بهاته الأفكار سعت الجزائر جاهدة من أجل النهوض بسياساتها العقابية وجعلها تسير المعايير الدولية وترقى إلى تلك التجارب الناجحة في المجتمعات الغربية، التي اعتمدت في حركة الإصلاح العقابي على جهود المنظمات والمؤتمرات الدولية في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة والتي من أهمها: الجمعية الدولية للعقاب والسجون، والتي كان من مهامها جمع الوثائق والمعلومات الخاصة بطرق مكافحة الجريمة والوقاية منها، والمتعلقة بنظم السجون ومعاملة المساجين بالدول المختلفة ودراساتها وإبلاغ الحكومات بنتائجها، وهيئة الأمم المتحدة التي إنتهجت من المؤتمرات والإتفاقيات والمعاهدات وسائل في إرساء دعائم السياسة العقابية الحديثة.

فسخرت الجزائر بدورها إمكانيات مادية وبشرية هائلة وسنت قوانين جديدة تعكس تطلعاتها وطموحتها بما يتماشى مع أفكار ومبادئ نظرية الدفاع الاجتماعي التي أخذت بها دول العالم، من خلال حركة الإصلاح العقابي. وهذا ما تجسده المادة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005 بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"¹

وللوقوف على نتائج هذه السياسة العقابية التي تتبنى نظرية الدفاع الاجتماعي، ومن أجل معرفة تطبيقاتها في الوسط العقابي، وآليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جاءت هذه الورقة البحثية مسطرة الضوء على أهم الأدوار التي باتت تلعبها المؤسسة العقابية في الجزائر، تحت الإشكال التالي :

ما مدى مساهمة المشرع الجزائري لسياساته العقابية مع السياسات العقابية الدولية ؟



دراسة الإشكالية تكون من خلال نقطتين رئيسيتين، نتناول دراسة نظام المؤسسات العقابية في الجزائر في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها ، وذلك اعتمادا على المنهج التحليلي المناسب لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالمؤسسات العقابية في الجزائر..

المطلب الأول: نظام المؤسسات العقابية في الجزائر

المؤسسات العقابية هي مكان للحبس، تنقذ فيه العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء وتخضع لمجموعة من النظم المتعلقة بالإحتباس وهي على عدة أنواع

الفرع الأول: نظم الإحتباس:

فتبعا لعلاقة المحبوسين تعددت نظم الإحتباس، فكان أساس موضوعها الجمع أو الفصل بينهم، والمشرع الجزائري أخذ بهذه النظم، من نظام جماعي إلى نظام إنفرادي، إلى نظام مختلط إلى نظام تدريجي، وسنستعرض هاته النظم كل على حدى، حسب ما جاء به القانون 05-04 السالف الذكر، كالاتي:

أ- نظام الإحتباس الجماعي:

جوهر هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليهم، ليلا ونهارا في أماكن العمل والطعام والنوم، كما يسمح لهم بتبادل الحديث فيما بينهم، إلا أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف تجمع بينهم نفس الظروف، كالفصل بين النساء والرجال والأحداث، فيخصص لكل طائفة مكان منعزلا عن الآخرين المادة 45 من ق/ت/س، إذ تخصص قاعات تضم من 25 إلى 40 محبوس، وذلك حسب طاقة استيعاب القاعة التي يتواجدون بها ليلا و نهارا، و يتم ترقيم هذه القاعات التي تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية فتتراوح بين 20 و 24 متر تكون مزودة بالإضاءة والتهوية ويكون سقفها بعلو يفوق البناءات العادية و ذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها.

2- نظام الإحتباس الإنفرادي:

ويتميز هذا النظام بعزل المسجون عن غيره من المساجين ليلا ونهارا بحيث تنقطع الصلة تماما فيما بينهم، فيكون فيه لكل مسجون زنزانة خاصة به مجهزة لما يلزم للأكل والنوم وتلقي الدروس التهديبية أو الدينية بحيث يلتزم كل سجين بالإقامة فيها وعدم مغادرتها إلى غاية نهاية العقوبة.

جسد هذا النظام من خلال نص المادة 46 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي.



3- نظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الجماعي والنظام الانفرادي من أجل الاستفادة من مزاياها وتفادي أثارها السلبية، وذلك بجمع السجناء نهارا خلال مزاوله العمل وتناول الطعام وتلقي البرامج التهديبية والدينية وغيرها من الأنشطة المختلفة، مع التزام الصمت خلال فترة الاختلاط، على أن يتم فصلهم ليلا فينام كل سجين في زنزانه الخاصة².

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات العقابية: يقتضي اختلاف المعاملة العقابية من فئة إلى فئة أخرى إختلاف المؤسسات العقابية التي تودع فيها كل فئة مؤسسات عقابية مغلقة ومؤسسات شبه مفتوحة ومؤسسات مفتوحة، وسنستعرض هاته الأنواع فيمايلي:

أ- المؤسسات العقابية المغلقة:

وتقوم على فكرة أن المجرم شخص يشكل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله تماما والحيلولة بينه وبين الوصول إليه قبل انتهاء العقوبة.

وتتميز مؤسسات البيئة المغلقة بمهندسة عمرانية ذات طابع مميز يراعى فيها الغرض من إنشاءها، تحاط بأسوار عالية وقضبان حديدية من كل الجوانب يتعذر على المسجون اجتيازها تحت الحراسة المشددة، وتصنف المادة 28 من القانون 04-05 السالف الذكر مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة .

1: المؤسسات العقابية

تأخذ المؤسسات العقابية نفس المعنى والدلالة لمفهوم السجون وهي تلك المؤسسات المعدة خصيصا لإستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها وهي على عدة أنواع³:

1- مؤسسة وقاية : بدائرة اختصاص كل محكمة وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوسين لإكراه بدني .

2- مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات ، و من بقي منهم لانقضاء عقوبته 5 سنوات أو أقل و المحبوسين لإكراه بدني .



3- مؤسسة إعادة التأهيل : و هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات و بعقوبة السجن ، و المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة ، و المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام⁴.

و يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية

2- المراكز المتخصصة

تشمل المراكز المتخصصة ذات البيئة المغلقة في التشريع الجزائري على نوعين من المراكز، مراكز خاصة بالنساء ومراكز خاصة للأحداث.

أ- مراكز متخصصة للنساء :وهي مراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المراكز لا وجود لها على أرض الواقع، فكل ما يوجد أجنحة خاصة ببعض المؤسسات العقابية.

ب- مراكز متخصصة للأحداث :وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

2- المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة:

نص المشرع على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين المواد من 109 إلى 111 ، فتتضمن المادة 109 على مايلي: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

وتستقبل مؤسسة البيئة المفتوحة، المحبوسين الذين يبدون استعدادا لقبول مبدأ الطاعة ويشعرون بالمسئولية تجاه المجتمع، دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة.

ويقبل في مؤسسة البيئة المفتوحة إلا:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.



3- المؤسسات العقابية شبه المفتوحة:

يتوسط هذا النوع المؤسسات العقابية المغلقة والمؤسسات العقابية المفتوحة، وتنشأ المؤسسات الشبه مفتوحة في الغالب في المناطق الفلاحية والزراعية لكي يعمل فيها المحبوسين، وهي عبارة عن مباني تنشأ خارج المدن، كما تكون فيها الحراسة متوسطة، وتكون معاملة السجناء في هذا النوع من المؤسسات العقابية أحسن وأفضل من المعاملة في المؤسسات العقابية المغلقة، ويطبق عليها النظام التدريجي الذي يسمح بانتقال المحبوس من مرحلة إلى مرحلة أحسن.

المطلب الثاني: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها

لم يعد مجرد تنفيذ العقوبة إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة، منهاجا يطبق وفق أساليب علمية، داخل المؤسسة وخارجها.

الفرع الأول: إعادة تربية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية

وللوصول إلى الغاية المرجوة يجب إجراء فحص عميق لشخصية المحبوس، والتعرف على الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومن ثم تصنيفه ووضع في المؤسسة العقابية المناسبة. فالفحص والتصنيف نظامان لازمان، يعملان على توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، قصد تحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة، كما أن التصنيف يستثمر النتائج التي توصلت لها عملية الفحص، الأمر الذي يقتضي منا معرفة كلا من النظامين من خلال العنصرين التاليين⁵:

أ- نظام الفحص:

جاء البند 66 من مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد في جنيف عام 1955 المتضمن منع الجريمة ومعاملة المجرمين أن تتم عملية فحص السجناء في مختلف جوانبه لمعرفة ماضيه الجنائي وإمكاناته العقلية والبدنية وكذا مزاجه الشخصي مع الأخذ في الحسبان مدة العقوبة، لتوضع هذه المعلومات في شكل تقارير يتكفل بها أخصائيين، لتسلم في شكل ملف يتم الرجوع إليه كلما دعت الحاجة إليه.

عمل على هذا النظام في قانون تنظيم السجون 05-04 السالف الذكر، في مادته 58

ب - نظام التصنيف:



كذلك من المعايير التي تبناها المشرع الجزائري متأثراً بالإلتزام الأوروبي تحديد معنى التصنيف، وبالرجوع إلى المادة 24 من القانون 04-05 نجد أنها تنص على أنه: تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح"

الفرع الثاني: إعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية

مسايرة للنظم العالمية وتماشيا مع السياسة العقابية الحديثة تبني المشرع الجزائري نظم إصلاحية وتأهيلية للمحبوسين خارج المؤسسة العقابية، حيث لا يستفيد منها إلا المحبوسين الذين هم محل ثقة، والتي عرفت بالنظم القائمة على الثقة، وتتمثل هذه النظم في الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة، وستعرض لهذه النظم بشيء من الشرح من خلال النقاط الآتية:

أ- **الورشات الخارجية:** جاء القسم الأول من الفصل الثاني من القانون 04-05 يوضح أحكام هذا النظام والذي يتم من خلاله يقوم المحبوس والمحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية، حيث يتم تشغيل اليد العاملة تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين⁶.

ب- **نظام الحرية النصفية:** جاء به القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون 04-05 السالف الذكر، يوضح أحكام هذا النظام ويقصد به حسب المادة 104 منه: وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من عدمه، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لحد شروط الاستفادة بهذا النظام يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ج- **نظام الإفراج المشروط:** جاء في المادة 134 من القانون 04-05 السالف الذكر، أنه يمكن للمحبوس الذي قضى إختبار مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة



والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته. فمن خلال هذا النص يستشف أن نظام الإفراج المشروط يقضي به إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك إذا تبين ما يوحى بالثقة من تقويم سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية، مع تقييده بجملة من الشروط والالتزامات التي يجب الالتزام بها خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه⁷.

خ- الرعاية اللاحقة:

يقصد بالرعاية اللاحقة في القانون 04-05 السالف الذكر، هو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهي رعاية توجه للمحكوم عليه الذي أمضى مدة العقوبة السالبة للحرية وذلك بقصد مساعدته على تفعيل دوره في المجتمع عن طريق تحفيزه ماديا أو معنويا. وهي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. وهو عبارة عن مد يد العون له، وهذا ما جسد في نص المادة 114 من نفس القانون على أنها "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"، لتغطية إحتياجاتهم من مأكل وملبس وكذا تكاليف تنقلهم إلى مكان إقامتهم، وهذا ما يعكس سياسة المشرع الجزائري في إدماج المحبوسين اجتماعيا⁸.

الفرع الثالث: المراقبة الإلكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية

المراقبة الإلكترونية أو ما يطلق عليه بالسوار الإلكتروني يعتبر من الأساليب الحديثة التي إعتمدها المشرع الجزائري كبديل عن الحبس قصير المدة، وقد إستحدثه بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 2018/01/30، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وأحسن تعريف لهذا النظام هو التعريف التقني الذي يعتبر بالمراقبة الإلكترونية هو استخدام وسائط إلكترونية ترسل ذبذابات إلكترونية توضع على يد المحكوم عليه شبيه بالساعة، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة مكان تواجد الشخص، حيث تتم المراقبة من خلال ثلاثة أجهزة جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة جهاز استقبال موضوع في مكان الإقام، ويرتبط بخط تليفوني جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد⁹.



فهو إضافة جديدة تبناها المشرع الجزائري للحد من مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك من خلال التخفيف من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية بالمحبوسين وإفادتهم بهذا البديل الذي يسمح بتنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية¹⁰.

خاتمة

لم تعد المؤسسات العقابية بكل ما كانت تحمله من فكر عقابي يطبق فيها أنواع الشدة والقهر في التعامل مع المذنبين، بل أضحى مع تطور الفكر العقابي أملا للمجتمع في الإصلاح والتأهيل والحد من الإجرام بصفة عامة، فكانت إسهامات المفكرين والفقهاء على رأسهم أصحاب حركة الدفاع الاجتماعي الدور الكبير في تنوير المشرعين الجنائيين عبر العالم وتغيير سبل التكفل بالمساجين، بدءا من إستقبالهم والتكفل بهم وعلاجهم إلى غاية إصلاحهم وتقويم سلوكهم وصولا إلى تهيئتهم للإفراج عنهم و الأهم من ذلك العمل على إعادة إدماجهم في المجتمع، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد واكب في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والتي تقوم على أساس أن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو إصلاح المحبوس وذلك بإخضاعه لمجموعة من البرامج العلاجية والتأهيلية داخل وخارج أسوار المؤسسات العقابية، وذهب المشرع الجزائري لأبعد من ذلك بتبنيه نظام المراقبة الإلكترونية كوسيلة مبتكرة للإصلاح والتأهيل والإدماج الاجتماعي.

المراجع

- بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 3، العدد 2، (جوان 2018).
- بوشي مريم، عباسية نسمة، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية، في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس - جانفي 2019.
- جباري ميلود، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي سعيد، العدد المجلد 2، العدد 1، جوان 2017.



- جمال تالي، جغلولي يوسف، المؤسسة العقابية في الجزائر، إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد: 02 سنة 2020.
- ربحانة قرير، نظام السجون في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - سنة 2016.
- شراد ليلي، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
- محميد حميد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة التراث، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 2، العدد 4.
- مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 - الجزء الأول / 2018.
- مصطفى شريك، كريم عجرود، إسهام المؤسسات العقابية في تحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 01، السنة 2021.
-
- ¹ جمال تالي، جغلولي يوسف، المؤسسة العقابية في الجزائر، إصلاحات عميقة وأدوار فاعلة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 2020 / العدد: 02 سنة 2020، ص 32.
- ² مسعودي مو الخير، المؤسسات العقابية في الجزائر أنظمتها وأنواعها حسب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 - الجزء الأول / 2018، ص 564.
- ³ مصطفى شريك، كريم عجرود، إسهام المؤسسات العقابية في تحقيق الأمن الاجتماعي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 06، العدد 01، السنة 2021، ص 18.
- ⁴ ربحانة قرير، نظام السجون في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - سنة 2016، ص 7.
- ⁵ جباري ميلود، النظم التمهيدية للمعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الطاهر مولاي سعيد، العدد الثامن، جوان 2017، ص 325.
- ⁶ محميد حميد، تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه، مجلة الجلفة، ص 143.
- ⁷ شراد ليلي، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 723.



⁸ بن جاري عمر، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد العاشر (جوان 2018)، ص 283.

⁹ بوشي مريم، عباسة نسمة، المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية، في ظل القانون رقم 01/18 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس - جانفي 2019، ص 195.

¹⁰ بوشي مريم، المرجع نفسه، ص 195.